

## 53 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الحيض/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله ادت الخامس والثلاثون - 00:00:00

محمد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا واذا تحية تحية المعتقلين ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله وصحبه وبعد قال المؤلف رحمة الله باب الحيض اي هذا الباب يذكر فيه الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الحيض والاستحاضة وما يلزم النساء - 00:02:59

لذلك الحيض ذكر الله احكامه في القرآن الكريم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم احكامه في سنته فهو جدير بالعناية لانه يعتري النساء المسلمات. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه شيء كتبه الله - 00:03:28

على بنات ادم خلقه الله لحكمة وهو يعتري النساء المسلمات قل من تسلم منه وتحتاج الى معرفة لا يلزمها من امور دينها حالة الحي فيبين الله سبحانه وتعالى ذلك بكتابه - 00:04:03

وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته وتدارسه العلماء من وقت الصحابة الى وقتنا هذا وعقدوا له بابا في كتب العلم لكن مع الاسف الان فيه اناس من المتفقين - 00:04:29

والذين يزعمون الفهم والحرق وفقه الواقع يعيرون العلماء ويقولون انهم علماء حيظ ونفاس وهذا يخشى عليهم فيه من الردة لانهم تقصوا حكماء من احكام الله فان الله سبحانه وتعالى انزل احكام الحيض - 00:04:57

انزل احكام الحيض على نبيه صلى الله عليه وسلم في قرآن يتلى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك في سنته الذي يستهزئ بشيء من احكام الدين واحكام الكتاب والسنة يكون مرتدا - 00:05:25

الا ان يكون له عذر بالجهل او التأويل يدرا عن الردة والا فالامر خطير جدا لا يجوز ان يستهزأ بشيء من الاحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله والذي يدرس ذلك مأجور وله فخر - 00:05:47

اما ان يستهزأ به وان يتنقض الامر خطير جدا وهذا سببه سببه الجهل المركب لبعض الناس ايضا التعصب التعصب لما هم عليه من الخطأ فاذا قيل لهم انتم على خطأ - 00:06:17

تعصبا وقالوا لا انفو اللي على خطأ انتم ما عندكم شبر الا الحيض واللغات ادب قضاء الحاجة وتعصبهم لباطلهم هو الذي حملهم على الكلام هذا. فالواجب على من وقع في شيء من ذلك ان يتوب الى الله عز وجل - 00:06:44

ان يبادر بالتوبة والا فالامر خطير جدا قال الله سبحانه وتعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فمن كره شيئا مما انزل الله انه يردد ويحيط عمله كما في هذه الاية الكريمة. الواجب علينا ان نفك وان لا نتجاوز في الكلام - 00:07:07

اذا ابغضنا شخصا او اشخاصا او صار بيننا وبين اشخاص مزاح يتطرق الامر الى احكام الله ويستهزأ بها الامر خطير جدا اذا صار بيننا نزاع بين شخص او بين اشخاص - 00:07:35

كل هذا فيما بيننا او نتصالح لاننا اخوة نتفاعل اما ان يحملن التعصب والحق الى ان نتناول احكام الله ونستهزئ بها ونغير من يتفق

فيها الامر خطير جدا واجب التتبه لهذا - 00:07:52

مسألة لا هي مسألة تعصب لمذهب او لحزب او لجامعة. المسألة مسألة دين ومسألة عقيدة قبل كل شيء فالحيض ذكر الله احكامه في كتابه. قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى - 00:08:13

اعتلوا النساء بالحيض ولا تقربوهن حتى يطهern فاذا تطهern فاذا اتوههن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يسألونك الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم يسأل المسلمون عن المحيض والمراد بالحيض الحيض - 00:08:32 اي عن احكامه وما يلزم فيه قل هو اذى هذا الاجابة من الله سبحانه وتعالى هذا يعني قذارة ونجاسة الحيض قذارة ونجاسة ثم امر سبحانه وتعالى باعتجال الاية - 00:08:58

تعتلوا النساء في المحيض والمراد ترك جماعها في الفرج ترك ماء الحائض بالفرد وقف الحيض اعتلوا يعني اتركوا جماع المسافل في الفرج وقت الحذر ثم قال جل وعلا ولا تقربوهن حتى يطهern هذا تأكيد من الله سبحانه وتعالى - 00:09:20 انه لا يجوز جماع الحائض النساء اطهر من الحيض وتفتسل ايضا فاذا تطهern اتوههن من حيث امركم الله اعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن والمحيض المراد به في اللفظة الثانية - 00:09:47

مكان خروج الحيض وهو الفرج. فلا يجوز مجامعة المرأة بتراكها وهي حائض اما الاستمتاع بها فيما دون ذلك يستمتع منها زوجها باللمس والقبلة والمطاجعة وال المباشرة ايضا فلا مانع من ذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - 00:10:11 يأمر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فتتجه ثم تبادرها ومبادرتها الحائض والاستمتاع بها ممتنها وتقبليها كل هذا جائز ما عدا الجماع في الفرج فانه حرام ولها لما نزلت هذه الاية - 00:10:33

قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع في الفرج اعتلوا النساء في المحي ولا تقربوهن حتى يطهern بمعنى ينقطع عنهن الحيض فهذا يدل على ان الحيض - 00:10:55

نجاسة اذا انقطع قهرت المرأة وانها في مدة الحيض تعتبر نجسة بمعنى انها على غير طهارة لا ان جسمها نجس جسمها ظاهر ولذلك عرفها ظاهر وريتها ظاهر ومضاجعتها مباحة ومبادرتها مباحة فجسمها ظاهر - 00:11:17

ولكن المراد انها نجسة بالحدث نجاسة الحدث لا نجاسة الجسم ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوييني الخبرة الى المسجد قالت انها حائض قال ليست حيضتك بيديك يعني ان جسم الانسان الحائض ويدها ورجلها ظاهر - 00:11:46 ليس فيها نجاسة انما النجاسة محصورة على نفس الدم ونفس مخرج الدم فقط وكانت اليهود تعزل الحائض اعتلوا تماما فلا تقرؤه حتى في الاكل والشرب تبتعد عنها فامر الله هذه الامة بمخالفة اليهود - 00:12:16

ومباشرة الحائض والاكل من طبخها وعملها اليهود ما كانوا يأكلون من طبخها ولا تشدد منه الله رفع الحرج الاثار عن هذه الامة الحال الطاهرة في بدنها وما تلمسه ظاهر ومضاجعتها لا بأس بها - 00:12:41

تسوى ظاهر ما عدا مخرج الحيض تزن النساء في المحي ولا تقربوهن حتى يلقوهن يعني بالجماع فاذا تطهern يعني بالاغتسال فاذا اتوههن من حيث امركم الله ذكر للحائض حالتين الحالة الاولى لا يجوز جماعها - 00:13:07

لا باغتسال ولا بغيره وهي حالة الحيض. لو اغتسلت في حالة الحيض ما جاز جماعها الحالة الثانية اذا انقطع حيظها فان جماعها جائز بشرط الاغتسال دمها جائز بشرط الاغتسال - 00:13:31

فاذا تطهern اتوههن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا مذهب جمهور اهل العلم بل حكاه بعض العلماء اجماعا ان الحائض اذا انقطع دمها لا يجوز جماعها - 00:13:49

اذا بعد ان تفتسلي لان الله علq جواز الجماع بامررين او لا انقطاع الدم وثانيا التطهير لامررين حتى يطهern هذا الامر الاول. فاذا تطهern هذا الامر الثاني وذهب الامام ابو حنيفة الى جواز جماعها اذا انقطع الدم - 00:14:10

ولو لم تفتسلي وهذا لا شك انه مذهب مرجوح يخالف ظاهر الاية وهي قوله تعالى فاذا تطهern والحيض لغة السيلان باللغة الحيض هو السيلان يقال حاض الوادي اذا سال - 00:14:34

اما الحيض شرعا فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة في ايام معلومة خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمة غذاء الولد في بطنها وبعد ان تضع قالوا اذا كان الولد في بطن المرأة فان الحيض ينصرف - [00:15:02](#)

الى تغذيته من طريق السرة عن طريق السرة ولذلك لا تحيض الغالب انها لا تفيض الحال لان دمها ينصرف الى تغذية الجنين في بطنه عن طريق سرته فاذا ولدت قالوا فان دم الحيض - [00:15:33](#)

يتتحول الى لبن يخرج من طريق الثدي ولهذا قل ان تحيض المرضع قل ان تحيض المرضع فهو خلقه الله لحكمة عظيمة لم يخلقها ابدا فهو دم طبيعة يعني ليس دم مرض - [00:15:58](#)

دم طبيعة يعني يخرج من غير مرض بخلاف النزيف فان سببه المرض اما الحيض فانه يخرج من غير مرض بل هو خلقة خلقة في المرأة هذا معنى قولهم دم طبيعة يعني خلقة - [00:16:17](#)

طبيعة الوجبة وهو يخرج من قعر الرحم من عرق يسمى بالعادل للعابر ارضاء للعاذر بالراء عرق ينفتح ويخرج منه الحين ثم اذا تمت مدة انسد انقطع الايض - [00:16:41](#)

واما الاستحاضة فانها دمه مرض وتخرج من عدن الرحم كما يأتي من عرق يسمى بالعادل باللام العادل ديال وله اسباب ثم اورد المصنف رحمة الله حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:17:07](#)

كانت تستحاض يعني يخرج منها الدم في غير اوقاته يخرج منها الدم في غير اوقاته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اسألوا ماذا تفعل في هذا الدم الذي يخرج في غير اوقاته - [00:17:43](#)

هل هي تكون مثل الحائض تستمر على احكام الحيض تدع الصلاة والصيام والجماع او انها لها حكم اخر النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بجواب كابن كافر فقال عليه الصلاة والسلام - [00:18:12](#)

ان دم الحيض اسود يعرف اسود اما دم الاستحارة فانه يكون احمر فهذا فرق بين دم الحيض لا من الاستحاضة يم الحيض اسود دم الحيض احمر دم الحيض يكون غليظا تخينا - [00:18:36](#)

لا من الاستحالة يكون رقيقا احمر رقيقا وعلامة ثلاثة ان دم الحيض يعرف يعرف من العرف وهو الرائحة له رائحة كريهة يعني منتن تلهدم الاستحاضة فانه ليس له رایة - [00:19:00](#)

هذا معنى قوله يعرف بكسر الراء يعني له رائحة والعرف هو الرائحة ويجوز ان يقرأ يعرى بمعنى تعرفه النساء بفتح الراء بما لا تعرفه النساء اذا دم الحيض له ثلاثة علامات اولا انه اسود - [00:19:25](#)

يبينما دم الاستحاضة احمر ثانيا ان دم الحيض تخين غليظ في حين ان دم الاستحاضة رقيق ثالثا ان دم الحيض له رابحة يعرف بخلاف دم الاستحاضة ليس له رأي النبي صلى الله عليه وسلم اعطتها العالمة التي بها تعريف الحيض - [00:19:50](#)

قال ان دم الحيض اسود ويعرف فاذا كان ذلك ادع الصلاة اذا كان هذا الدم الاسود فدع الصلاة لانه حبض واذا كان الاخر وهو الذي ليس اسود ولا يعرف وهو الاستحاضة - [00:20:21](#)

فاغتسلت فتوصي وصلی فتوصی وصلی فهذا الحديث افاد ان الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة الفرق في الحقيقة والفرق في الحكم الفرق في الحقيقة ان هذا اسود يعرف ودم الاستحارة ليس كذلك - [00:20:46](#)

والفرق في الحكم ان الحائض لا تصلی وان المستحارة يصلی ثم قال وعن وفي حديث اسمى بنت عميس رضي الله عنه اسماء بنت عميس صحابية جليلة هاجرت الهجرتين وكانت زوجة لجعفر بن ابي طالب - [00:21:12](#)

وام اولاده هاجرت معه الى الحبشة ثم استشهدت جعفر لوقعة مؤتة رضي الله تعالى عنه فتزوجها امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم آلما قتل عثمان فزوجها علي بن ابي طالب - [00:21:42](#)

فانجبت له محمداما محمداما استغفر الله اه لما استشهد جعفر رضي الله عنه تزوجها بعده ابو بكر الصديق ابو بكر الصديق فانجبت له محمداما محمداما ابي بكر - [00:22:15](#)

ثم لما توفي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تزوجها امير المؤمنين علي بن ابي طالب فانجبت له يحيى يحيى بن علي بن ابي

طالب واستشهد علي رضي الله عنه وهي في ذمته - 00:22:35

ولذلك يقال لا زوجة الشهداء زوجة الشهداء استشهد عنها جعفر ثم تزوجها ابو بكر ثم تزوجها علي ابن ابي طالب رضي الله عن الجميع قال تجلس في مرقد تجلس يعني المستحاضن - 00:22:55

تجلس في محكم والمركن هو الاناء الذي تغسل به الثياب المركن بحسب الميم هو الاناء الذي تغسل به الثياب تجلس في مركن يعني وتصب عليها ماء فاذا رأت سفرة فوق الماء - 00:23:22

يعني تختبر نفسها المستحاضنة تختبر نفسها فتجلس في هذا الاناء الواسع ثم تصب الماء على نفسها فاذا رأت سفرة فوق الماء فانها تغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا - 00:23:47

ثم تغسل للفجر غسلا واحدا فهذا فيه فائدتان اولا كيف تعرف المستحاضنة نهاية الحيض وذلك بان تجلس في المنكر وتصب عليها الماء وتحتبر نفسها وفي الحديث الاول - 00:24:16

انها تنظر في الدم الاسود وغير الاسود هذى فائدة الفائدة الثانية في الحديث الاول امرها بالوضوء فقط ولكن هذا الحديث اضاف الى الوضوء الاغتسال انها تغسل اليوم والليلة ثلاث مرات - 00:24:39

اغتسال واحد للظهر والعصر واغتسال واحد للمغرب والعشاء واغتسال الفالق للفجر ثم وضح في حديث آآ حملة الحديث حملة بنت جحش قالت كنت مستحاضة حبيضة كثيرة شديدة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:04

استفتني حملة بنات جحش ثلاثة بنات جحش بلى الاولى زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين الثانية وحبيبة للجحش ام حبيبة بنت جحش وكانت زوجة لطحة بن عبيد الله رضي الله عنه - 00:25:41

والثالثة حملا بن جحش وهي زوجة ابي طلحة قالوا وكلهن يستحبن. كل الثالث الاخوات اصابتهن الاستخاراة فجاءت حملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عليها الدم واشکل عليها جاءت تستفتني النبي صلى الله عليه وسلم يعني تسأله - 00:26:07 تستفتيه يعني تسأله وهكذا كان نساء الصحابة. كن يسألن عن امور دينهن ولا يمنعه من الحياة من السؤال عن امور الدين وذلك لحرصهن على اداء الواجب وبراءة الذمة والعمل بطاعة الله سبحانه وتعالى - 00:26:42

وليس هذا من العيب والرسول يفتني في الحيض ولا يقال الرسول عالم للعلماء الحيض والنفاس لا احد يقول هذا احد كفر الرسول يفتني في الحيض عليه الصلاة والسلام ويبين احكامه - 00:27:11

فقال صلى الله عليه وسلم انما انها ركبة من الشيطان ان ذلك ركبة من الشيطان اي الاستحاضة ركبة من الشيطان والركبة معناه الضرب بالرجل على الارض الركن الركن ضرب الارض بالرجل - 00:27:30

ارکض برجلك يقول الله لي ايوب عليه السلام ارکض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب الرکض معناه ضرب الارض بالرجل حال العدو او في غير حال العدو اذا ضرب الارض برجله يقال رکضها. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هنا رفضة من الشيطان - 00:28:01 للعلماء تفسيران لهذه اللفظ. التفسير الاول معناه ان الشيطان يتسلط على المرأة يتسلط على المرأة وجود هذا الدم فيوسوس لها ويشدد الامر عليها ويلقي عليها الاشكالات يريد ان يغمها بذلك ويحزنها - 00:28:29

فهو يتخذ هذا المرض سبيلا مضايقة المسلمين بالوسوسة والتوهيل هذا تفسير التفسير الثاني لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر انما ذلك عرق يعني نزيف وفي هذا الحديث يقول رغبة من الشيطان فكيف نجمع بين التفسيرين من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:57

قالوا نعم الشيطان لعنه الله يحرك هذا العرق الشيطان يحرك هذا العرض فينفجر. فهو عرق الذي يحركه ويرکضه هو الشيطان من اجل ان يشوش على المسلمة فالاستحاضة سببها ايضا من عمل الشيطان - 00:29:31

وان كانت وان كان مصدرها هذا العرق لكن الذي يحركه ويسببه الشيطان لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ويصيب الانسان بالذى اذا لم يتحصن منه بالذكر والاستعاذه فان الشيطان - 00:29:53

يلبسه ويدخل في جسمه ويؤذيه ويصيبه بالذى ولا يحصن ابن ادم من الشيطان الا ذكر الله سبحانه وتعالى فلا منافاة بين قول

الرسول صلى الله عليه وسلم عال ذلك بانه عرق - 00:30:14

وبين تعليمه له بانه ركظة من الشيطان فهو عرق يركظه الشيطان يعني يحركه ثم ينزل وينفجر او ان المراد ان الشيطان يستغل هذا الدم ويوسوس للمرأة الا المعندين صحيح ان ذلك ركظة من الشيطان - 00:30:33

فتحيظي في في تحيظي ستة ايام او سبعة ايام تحيظي يعني اجلسي ودعني الصلاة والصيام تعتبرني نفسك حائضا هذا معنى تحيض اعتبرني نفسك حائضا مدت ستة ايام او سبعة ايام - 00:30:59

لان هذا غالب الحيض عند النساء غالب الحيض ان المرأة تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وهو ما يسمى بالدورة الشهرية ثم اغتسلي يعني اذا تمت الستة او السبعة - 00:31:25

اغتسلي اعتبرني ان الحيض قد انتهى لكن قوله صلى الله عليه وسلم ستة ايام او سبعة ايام هل هو من باب الشك او التنوع لا من باب التنوع لا بالتنوع لان النساء بعضهن - 00:31:44

يفيظ ستة ايام وبعضهن يحيض سبعة ايام من كل شهر وهو من باب التنوع وكل امرأة تتبع عادة نسائها كل امرأة تتبع عادة نسائها وقرباتها ثم اغتسلي على فيه ان الحائض تغتسل - 00:32:05

اذا تم تمت عادتها يغتسل كما في القرآن فاذا تطهرنا ثم ثم اغتسلي وصلي ثم اذا لقات ثم قال صلى الله عليه وسلم افعلي ذلك كل شهر صومي وصلي وافعل ذلك كل شهر - 00:32:27

يعني في المستقبل كل شهر يعني كل شهر هلالي كل شهر هلالي لان السنة اثنعشر كارا وكل شهر الغالب ان النساء ان كل امرأة في الغالب انها تحيض في كل شهر مرة - 00:33:01

هذا هو الغالب على النساء فلذلك كل شهر كما تحيض النساء يعني عادة النساء كذا ان المرأة تحيد كل شهر هلالي مرة ستة ايام او سبعة ايام قال صلى الله عليه وسلم صلي اربعة وعشرين او ثلاثة - 00:33:21

واعربت عن ان تحيرت ستة ايام اليك كذلك اذا اخذت ستة ايام من ثلاثينكم يبدأ اربعة وعشرين او او ثلاثة وعشرين انت حيضت سبعة ايام ايش فيه واضح - 00:33:48

وقوله ستة ايام او سبعة ايام هذا بحسب عادت المرأة ان كانت ستة ايام يبقى لها اربعة وعشرين ان كانت سبعة ايام يبقى لها من الشهر ثلاثة وعشرين وافعل ذلك كل شهر - 00:34:09

كما تحيض النساء حالها صلى الله عليه وسلم على عادت النساء الغالبة بينما حالها في الحديث في الحديث الاول حالها الى لون الدم اليك كذلك وفي الحديث الثاني - 00:34:28

حالها ايضا الى لون الدم قال اذا رأيت شهرة ها سفرة يعني ما هو بتقييمه اذا صارت سفرة تحول من الثقيل الى الى السفرة الحديث الثاني موضح للحديث الاول حديث نسمة بنت عميس موضح لحديث فاطمة بنت ابي حبيش - 00:34:54

وفي هذا الحديث حالها على غالب الحيض عند النساء ستة ايام او سبعة ايام ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم ان قدرتي على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغتسلين - 00:35:19

عندما تطهرين فتجمعي بين الصالاتين وتأخر المغبر وتعجل العشاء وتغتسلين وتجمعي بين الصالاتين ثم تغتسلين للفجر فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم وذلك اعجب الامرین الى ايش الامرین الامرین والله اعلم - 00:35:43

الامر الاول الاقتصر على الوضوء بدون اغتسال والامر الثاني الجمع بين الوضوء والاغتسال بكل صلاة هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هو اعجب بالامرین الجمع بين الوضوء والاغتسال اعجب اليه صلى الله عليه وسلم من الاقتصر - 00:36:17

على الوضوء لكل صلاة وقيل ان لفظة اعجب الامرین ان هذا من کلام الراوی من کلام آآ من کلام حملة لا من کلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الظاهر الاول - 00:36:39

وعلى كل حال المراد بالامرین الاقتصر على الوضوء لكل صلاة او للجمع بين الوضوء والاغتسال فهذه الاحاديث يستفاد منها احكام الحكم الاول ان الحائض تخالف الطاعة يخالف الطائر فالحائض تحرم عليها الصلاة - 00:37:00

ويحرم عليها الصيام ويحرم الجماع ويحرم الطلاق هذه الامور تحرم في حق الحائض يحرر تحرم الصلاة عليه لا تصل ولو صلت صلالتها غير صحيحة يحرم عليها الصيام في رمضان. لو صامه او التطوع - [00:37:45](#)

لو صعبت فصيامها باطل هذا الحيض يحرم عليها الجماع في قوله تعالى اعنزوا النساء المحيض. فيها ان يطلقها وهي حائض لقوله تعالى اذا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن يعني طائرات - [00:38:07](#)

من غير مسيس وطلاق الحال حرام اختلف العلماء هل يقع او لا يقع لكنهم مجمعون على انه حرام وانه طلاق بدعة له طلاق بدعة بينما الظاهر لا تحرم عليه هذه الاشياء بل تجب عليها الصلاة - [00:38:28](#)

يجب عليه يجب عليها صيام رمضان يجوز ان جماعها لزوجها يجوز له ان يطلقها الحال ظاهر تجوز هذه الامور او تجب في حقهم هذا الحكم الاول وكذلك الحائض تشارك من عليهم حديث اكبر - [00:38:52](#)

هذه الامور تختص بها الحائط. وهناك امور تشارك بها من عليه حديث اكبر. من ذلك اللبس في المسجد لا يجوز للحائض كما لا يجوز للذنوب ومن ذلك مس المصحف ومن ذلك قراءة القرآن - [00:39:14](#)

على خلاف بين العلماء في ذلك هذه تشتهر فيها الحائض وغيرها لمن عليه حديث اكبر هذا الحكم الاول الحكم الثاني افادت هذه الاحاديث ان بين دم الحيض ودم الاستحاضة فروقا - [00:39:35](#)

يميز بها كل منهما فدم الحيض اسود ودم الاستحاوى احمر دم الحياة سخين غليظ ودم استحارة سايل ودم الحياة ممكنا له رائحة نتنة بخلاف دم السحابة فليس له رائحة كسائر الدماء - [00:40:00](#)

هذا مما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة هذا الحكم الثاني الحكم الثالث الفرق بين الحائض والمستهاوة الفرق بين الحائض والمستحاضة في ان الحائض تحرم في حقها والاحكام السابقة - [00:40:31](#)

بخلاف المستحاضة فانها تكون كالطاهر بانها تجب عليها الصلاة يجب عليها الصيام ويجوز لزوجها ان يجامعها لكن قال بعض العلماء بالكراءة مع كراهة التنزيه وانه جائز استحارة يجوز جماعها فيه فرق بين الحائض وبين - [00:41:02](#)

المستحاضة الحكم الرابع ان الحكم يجب عليها الوضوء ان المستحاض الحكم الرابع ان المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة لانها حدتها دائم. مثل من به تلف البول فما حدتها دائم - [00:41:26](#)

فيجب عليها الوضوء لكل صلاة وقد ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستنجي وتتلجم بمعنى انها تضع شيء على فرجها من القطن او غيره يمنع خروج الدم - [00:42:06](#)

ثم تتوضأ وتصلي هذا عند كل صلاة لان حكمها حكم البول حدتها دائم فاذا فعلت هذا تستنزف وتلجمت وتوضأ فان صلالتها صحيحة ولو نزل عليها الدم في اثناء الصلاة - [00:42:26](#)

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. كما ان الذي فيه سلس البول اذا توضأ عند الصلاة يصلى صلاته صحيحة ولو نزل عليه البول في اثناء الصلاة لانه لا يستطيع اكثرا من ذلك - [00:42:53](#)

الحكم الخامس الحكم الخامس ان كل من الحائض والمستحاضة يجب عليهم الاغتسال عند نهاية الحيض يجب عليهم الاغتسال عند نهاية الحيض لرفع الحدث الاكبر هذا واجب على الشتتين وهذا محل اجماع لانه لا يرتفع الحدث الاكبر عنها الا - [00:43:12](#)

بالاغتسال سواء كانت حائضا او مستحاواة الحكم السادس ان المستحاضة هل يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة الاحاديث ظاهرها يدل على انه تغتسل لكل صلاة على ظاهر الاحاديث التي مرت معنا - [00:43:47](#)

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول يلزمها الاغتسال لكل صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك ولكنه اباح لها ان تغتسل الاغتسال اباح لها ان تختصر الاغتسال الى ثلاثة في اليوم والليلة - [00:44:25](#)

غسل للمغرب والعشاء للظهر والعشاء وغسل للفجر اباح لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقتصر وان تجمع بين الصالاتين جمعا صوريا. هذى في اخر وقتها وذى في اول وقت - [00:44:50](#)

فهو جمع صوري يسمونه الجمع السوري وليس الجمع الحقيقي الجمع الحقيقي ان تؤخر الاولى الى الثانية او تقدم الثانية الى وقت

الاولى هذا جمع الحقيقى اما الجمع السورى فلا هذى تصلى باخر وقتها - 00:45:11

ثم تصلى بعدها الثانية في اول وقتها. هذا جمع اصول وهو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم المستحاوى من اجل تسهيل الامر عليه هذا القول الاول وهو وجوب الاغتسال لكل صلاة - 00:45:29

وجواز الجمع بين الصناتين من اجل في غسل واحد. جمع بين الصناتين في غسل واحد تسهيلًا عليها القول الثاني انه لا يجب عليها الاغتسال من كل صلاة وانما يكفي الاغتسال الاول - 00:45:49

الاغتسال الاول يكفي الذي عند نهاية الحيض ولا يجب عليها ان تكرر الاغتسال لان في هذا مشقة وحرج والدين لا يأتي بالحرج والمشقة وايضا للروايات التي ذكرت الاغتسال كلها معلومة - 00:46:09

الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا الوضوء الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا الوضوء اما الروايات التي فيها الامر بالاغتسال لكل صلاة كلها لا تخلو من مقال ولا شك انه عند التعارض يرجح - 00:46:33

ترجم بالصحيح على الضعيف او على المعلوم ومنهم من قال ان حديث الامر بالوضوء فقط ناسخة باحاديث الاتصال على كل حال يرون انه لا يجب عليها الاغتسال القول الثالث وهو الذي يميل اليه الشارع صاحب سبل السلام - 00:46:50

الامام الصناعي يقول ان الاغتسال مستحب لها وليس واجب وهو ليس مع الذين يوجبونه وليس مع الذين لا يرون مشروعيته وانما يتوسط ويقول يستحب لها ان تغتسل كل وقت بما يغلب على ظن - 00:47:14

الذى ذكره صاحب متن الزاد انه يستحب لها الاغتسال في كل وقت ولكن الرأي الثاني ارجح وهو عدم مشروعية الاغتسال لكل صلاة لا استحبابا ولا وجوبا لان هذا شيء فيه حرج عليها - 00:47:39

ومشقة عليها ولم تصح به الادلة لو صحت ما انا كلام لكن ما دامت ما صحت وفي حرج الله جل وعلا يقول وما جعل عليكم الدين من فرض ومنهم من يقول ان اسماء او ان ان حملة كانت هي التي تغتسل باجتهاد منها - 00:48:01

لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فالذى في الحديث انما هو لاجتهادها هي ليس بامر النبي صلى الله عليه وسلم. على كل حال الرأي الراجح والله اعلم عدم مشروعية الاغتسال لها لكل صلاة - 00:48:24

لا استحبابا ولا وجوبا لان في ذلك مشقة عليها ولعدم صحة الروايات في ذلك والحمد لله الدين يسر المسألة السابعة في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احال المستحاصة - 00:48:42

الى ثلاث علامات العالمة الاولى العادة اذا كان لها عادة قبل ان تصاب اذا كان لها عادة قبل ان تصاب بالاستحارة فانها ترجع اليها قوله صلى الله عليه وسلم قدر اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:49:08

احالها على عادتها التي كانت مستقرة لها قبل الااصابة قدر ما كانت تحبسك العادة هي العالمة الاولى ما دامت معروفة ومنضبطة عند المرأة تتمسك بها وتكون حائضا في في خلالها واذا تمت تعتبر طاهرا تغتسل وتصلي - 00:49:36

هذا العالمة الاولى العالمة الثانية التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بان دم الحيض اسود يعرف فتجلس مدة هذا النوع من الدم الذي هو اسود ويعلى ما دام انه اسود ويعرف - 00:50:06

وهي تجلس اذا تغير لونه فانها تغتسل وتصلي وتعرف ذلك بان تجلس في منكر وتصب على نفسها ماء فاذا طفى على الماء سفرة معناه ان الحيض ان الدم تغير لانه لو كان ما تغير طفا عليه السود.ليس كذلك - 00:50:29

ايه نعم هذا من ناحية والناحية الثانية الرائحة الرائحة ما ووضح الاسود يعرب هذا ما يسمونه بالتمييز تمييز بين الدمين يعني الفرق. الفرق بين الدليل العالمة الثالثة التي ترجع اليها اذا ما كان لها عادة - 00:50:52

وليس لها تمييز الدم كله واحد ما فيه تمييز وليس لها عادة متكررة فماذا تعمل؟ ترجع الى غالب الحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام كما تحبض النساء - 00:51:22

اخذ هذا واضح هذا الذي ذكر هذا الذي جاء في الاحاديث هذه العلامات الثالث اولا العادة المتكررة لها قبل ان تصاب بهذا المرض ترجع اليها الثانية اذا لم يكن لها عادة فارجع الى لون الدم ورائحة - 00:51:40

بالدم فتعتبر علامات الحيض حيضاً وما زاد عليها يعتبر استحاضة الحالة الثالثة اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز ترجع الى غالب الحيض عند النساء ستة ايام او سبعة ايام فان كانت نساعها وقرباتها - [00:52:00](#)

ستة ايام تجلس ستة ايام. وان كانت يحضرن سبعة ايام تجلس سبعة ايام ثم بعد ذلك تعتبر نفسها طاهراً هنا ملخص ما دلت عليه هذه الاحاديث من احكام في حق الحائض المستحاوى - [00:52:22](#)

ولا شك ان الحيض والاستحاضة فيها اشكالات عظيمة والنساء الان تكثر عندهن اضطرابات تغير الدم وتقطع الدم عليهم بسبب الادوية وبسبب المأكولات والمشروبات التي اختلفت وبسبب الامراض التي حدثت وبسبب الراحة ايضاً وعدم الحركة - [00:52:45](#)

حصل عنده من اضطرابات عظيمة واسكالات لكن اذا عرفتم هذه الضوابط سهل عليكم ان شاء الله آآآ معرفة الاحكام في هذا الامر العظيم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:53:14](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحكم الى حاكم ان يفعل كل شيء لا بأس اذا خرج منه المني من غير جماع في فرض - [00:53:32](#)

لا لا يغتسل يصير عليه الامام وهو يغتسل يجوز النهي انه يجامعها في غير الفرج لا قد يكون بعض الناس عنده قوة وعنده شهوة يحتاج الى هذا التفريط ما في بال اباح الله ذلك - [00:54:04](#)

نعم فضيلة الشيخ نعم الاستفادة من حديث رضي الله عنها المعروفة هذا واضح قلنا اذا في مراحل المرحلة الاولى انها تعتبر عادتها الخاصة بها قبل ان تصاب في هذا المرض - [00:54:22](#)

في المرحلة الثانية اذا لم يكن لها عادة تعتبر لون الدم فما كان يحمل علامات الحيض فاعتبروه حيضاً. وما كان لا يحمل علامات الحيض فاعتبره استحاضة المرحلة الثالثة وهي الاخيرة اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز ترجع الى - [00:54:58](#)

غالب عادة النساء غالب عادة النساء اطالب عادة النساء اما ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم هذا واضح. نعم. نعم؟ ستة ايام وسبعة ايام في اول الشهر او تختار اي - [00:55:20](#)

طيب حسب هذا كله حسب عادة قريباتها ان كان قرباتها في اول الشهر او في وسط الشهر او في اخر الشهر هكذا اعادة قربة لا نعم فضيلة الشيخ فهل ايش؟ الدفن لا بد منه - [00:55:40](#)

ما خلى الانسان على ظهر الارض بجففة على ظهر الارض لابد من الدفع ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر اذا قدم له الميت يسأل هل عليه دين - [00:56:12](#)

فان كان عليه دين تأخر ولم يصلى عليه وامر الصحابة ان يصلوا عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلاته شفاعة للذى يصلى عليه والذين لا تسقطه الشفاعة قد يه شق المخلوق لا تسقطه الشفاعة - [00:56:25](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يتأخر فلما وسع الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عنده شيء من المال بسبب الفيل والغنائم جعل صلى الله عليه وسلم يتحمل الدين عن الميت ويصلى عليه - [00:56:47](#)

تحمله من بيت المال ويصلى عليه اما غير الرسول صلى الله عليه وسلم فهم يصلون على الميت ولو عليه دين يصلون عليه ولو عليه دين غير الرسول يصلى لان الرسول كان يأمر الصحابة يصلون على المسلمين - [00:57:06](#)

فغير الرسول يصلى على الميت ولا اهل دين ويُدفن تجري اجراءات جنازة المسلم كاملة ولو عليه دين ولكن ليلهم كان له تركة يسدد من تركته واذا لم يكن له تركة - [00:57:23](#)

فمن علم بحاله من المسلمين يستحب له ان يسدد عنه من علم بحاله من اقاربه او من اخوانه المسلمين يستحب له ان يسدد ذيله من اجل ان يفك اخاه من الرهن - [00:57:43](#)

وان يسقط عنه هذا الدين الذي يؤذيه في قبره مستحب لمن وفقه الله ان يسدد عن اخيه المسلم سواء كان من قرابته او من غير قرابته. نعم ها ايه؟ نعم - [00:57:59](#)

ما يصلى عليه الامام الاعظم بس الا بقية المسلمين يصلون عليه لابد من الصلاة عليه. لانه مسلم مسلم يصلى عليه ولو كان قاتلا

لنفسه. لكن ما يصلح عليه الامام الاعظم او نائبه. من اجل الردع عن هذه الجريمة - 00:58:25

لا لا ما يصلح مهوب هو اللي ممنوع من الصلاة اللي ممنوع الامام الاعظم او نائبه نعم مسلم لا يمكن تركه لا صلاة ولو كان قاتلا لنفسه ولو كان عليه دين ولو كان مقام عليه حد صلی عليه ما دام مسلم يصلی عليه - 00:58:44

تبنيه وهو ان عندي شهر بكرة ان شاء الله فمعنى ما هي افied اصل الفقه هذا الاسبوع فقط اما الاسبوع القادم ان شاء الله دروس كما هي نعم دروس كما هي ما عدا ليلة بس نعم - 00:59:09

فضيلة الشيخ كانت المرأة مستحابة طولية سنوات فهل يقال لا اذا كان على الزوج مشقة من طول المدة ومن ماذا يقال بالكراءة لان الكراهة تزول مع الحاجة تزول الكراهة مع الحاجة. نعم - 00:59:54

نعم؟ متى ما شاء الله لا مهوب متى ما شاء لان في الايام الخارجة عن المعتبر ايضا وين؟ ها؟ غير ايام الخير كفر فضيلة الشيخ الحايل اذا كان المصحف من وراء حائل - 01:00:22

فالذى يحمله في كيسه او في البيت الذي يجعل المصحف في داخله غلاف اللي يحيط بالمصحف من كل جانب يسمونه البيت لا بأس انما الممنوع مس المصحف ومس جلد المصحف المتصل به - 01:00:51

المبتلى الذي يتعلق بالمصحف وينتقل مع المصحف اما غلافه من الكيس او البيت ما في مانع اللي هي ماشية على جنب. نعم فضيلة الشيخ سبعة ايام كما ذكرنا مستحابة تتبع عادتها اللي هي تعرف - 01:01:08

فان لم تعرفها تمييز فان لم تعرفها بغالب حيل النساء من قربياتها لا نعم تصير حيض ملفق اذا صار يقف يوم وآآ وينزل يوم مرات يوم النمل ويوم المقام فانها تجلس - 01:01:43

فانها تجلس الى ان يمضي عليها عادة الحيض والزائد تصلي. نعم يعتبر حيض ملفق يعني يجمع عدة ايام جمعها يومين في القارة دياں الى متحفظش الى متحصل سبعة ايام - 01:02:11

نعم الاستقامة دليل على ان الذنب اذا رأت يوم النمل ويوم المقام يقولون اللقاء طهر صلي في الطهر هذا والدم الى منه مضت عليه جماعة سبعة ايام منه تصلي حتى ولو كان ندم - 01:02:34

نعم علوا في الخارج من من السبيلين يبطل الوضوء والاستحاضة خارج من السبيلين فتبطل الوضوء نعم فضيلة الشيخ ولكن اذا تم له اربعين يوم اذا تم لها اربعين يوم فانها تفتسل وتتصلي وتصوم ولو كان الدم عليها - 01:02:53

لانه لا لا ليس هناك نفس اكثرا من اربعين لجمهور اهل العلم اكثرا النقاش اربعين يوم لا لا يقولون اذا اصادف عادتها اذا صادف الدورة الشهرية اعتبره دورة نعم لهذا نادر ما نعم فضيلة الشيخ - 01:03:31

وان يكون هناك حاصل بين الصالحين فاصل اليسيير ما يضر لا في الجمع السوري ولا في العقيلي. الفاصل اليسيير قدر وضوء قد حق رحل ما ما يأثر على الجمع لا - 01:03:53

عليه الصلاة ايه لو صلت يعني في ماء اذا صلت تكون واثمة لانها منهية عن الصلاة في وقت الحياة مثل لو صلی واحد في وقت النهي النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات لو جاء واحد قال انا ما اصلی هذه هذه عبادة - 01:04:12

يقول له ما هي بصلة هذى معصية الرسول نهى عن الصلاة في هذا الوقت غا السلطة نعم لا يجوز بدعة اذا اذا طلقها في طهر جامعها فيه يعتبر هذا طلاقا بدعيا يحرم - 01:04:45

الا اذا كانت حاملة اذا تبين حملها اذا تبين حملها بعد الجماع جاز طلاقه لا فضيلة الشيخ ان يكون في وقت في نهاية الوقت الاولى وكذلك يختلف وراء ذلك الوقت الثاني. يجوز ما في مانع - 01:05:11

لا ايمان انه يجمع حقيقى او جمع اصولي ما في مانع الحنفية يرون انه ما يجوز الا الجمع الصوري لا يجوز عنده جمع في الحقيقى فهو تقديم الصلاة عن وقتها او تأخيرها عن وقتها ما يجوز عنده - 01:05:45

فيجوز عنده الا الجمع الصوبه. ولكن الجمهور يجيزون هذا وهو الصحيح. نعم هل يجوز جمع العصر مع المغرب؟ لا ما يصلح ابدا لا طولي ولا عاقل ما تجمع العصر مع المغرب - 01:06:02

نعم فضيلة الشيخ ادعوا الصحيح في هذا والمنضبط انها تمشي على عدم امشي على عادتها تعتبر ما زاد استحراضاً. نعم فضيلة الشيخ بطبيعة الحال حرام لا يجوز ولو وضع الحايل ما يجوز. الايلاج ما يجوز ابدا - 01:06:22

لا بحايل ولا بغير حايل تجلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن لا ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد الاموال اليه يكون الامر الجمع في الصلة والابتسام الامرین - 01:07:08

اه الجمع بين الوضوء والاغتسال او الاقتصار على الوضوء هذا الامرین نعم فضيلة فضيلة الشيخ ما بين ضعف الرواة وما بين الانقطاع وجهاً لبعض الرواة والمجهول وبعضاً يقول انه ادراج من من الرواوى الى اخره المهم انه ما سلمت من من اعتراض نعم - 01:07:29

فضيلة الشيخ صلاة ولم تحس لا اذا صليت خلاص اذا صليت اديت الصلاة ولو كان الخشوع قليل فيها انتهت لكن في المستقبل تحافظ على الخشوع وعلى نعم يعني لو لو فتح هذا الباب صار عند الناس وساوس الواحد يقول انا والله ما خشعت بعيد الصلاة - 01:08:07

اذا صلي الانسان خلاص ما يعيده الا اذا ادعاها وهو على غير وضوء او اخل بشرط من شروطها فانه يعيده اما اذا ادى بشرطها وواجباتها واركانها صحت ولو كان خشوعه فيها قليلاً ولو كان حضر عنده - 01:08:43  
وساوس او سهو صلاته صحيحة انما الذي يتاثر هو الاجر قد يصلى الانسان وليس له من صلاته ايضاً لا قليل ولا كثير قد يصلى له الربع له الخامس وهذا العشر - 01:09:06

ايتها النصر لها الاجر كامل بحسب حضور قلبه انما التفاوت في الاجر اما الصلاة اذا وديت بشرطها وواجباتها واركانها فانها لا تعاد ولو لم يخشع فيها. نعم توقفاً تماماً لا يصلى وبعد خمسة ايام - 01:09:24

لا ما هو ب صحيح ما دام انها رأت نقاء تماماً ان تؤمن ولا يخرج منها شيء انها تغتسل وتصلي النقاء طهر ما هو بالازم تنزل القصة البيضاء المهم معرفة النقاء التام - 01:09:54

لان بعض النساء ما ينزل عليهن قصة ببيظا هم كل النساء لها قصة بين نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الاستمتاع بيد المرأة في حالة المرأة مباحة لزوجها تعمل معها ما شاء الا الجماع في الباطل - 01:10:16

الا التفاصيل من عندكم هذى اتركوها الجماع في الفرض هو اللي حرام والباقي يستمتع بهذه الاشياء. نعم او الجبهة او الجماع هذا لا يجوز ابداً لا في حال الحال ولا في حال الطهر. هذا محرم نعم - 01:10:37  
فضيلة الشيخ الزوجة سورة الكهف اذا اذا مضت عليها الاحكام التي ذكرنا اما - 01:10:56